واحد فاثبات احدهما دون الاخر تحكم وايده بما في المحيط
حيث قال فحد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر
وذلك يعرف بالسيلان عن موضع قصر عن الخروج
وذلك يعرف بالسيلان وفي السبيلين افيم
عن غير السبيلين بالسيلان فيم
الطهور مقام الخروج لان راس السبيلين ليس مكان
النجاسة فعرف الانتقال بمجرد الطهور وحد السيلان
ان يتعلق ويخدر عن راس الجرح هكذا فسره ابو يوسف
لانه تام بينتقل عن راس الجرح لم ينتقل عن مكانه
وقلده بعض من عرف بمعرفة الفقه من الخابر بلادنا
وقال بعض نقل ما في المحيط ومنه علم ان الخروج عين
السيلان ويظهر ضعف ما قاله صدر الشريعة ان
قوله الى ما يظهر بحسب ان يتعلق بما خرج الى اخره
وضعف ما قاله فالعبارة الحسنة ان يقول ما خرج من
السبيلين او غيره الى ما يظهر ان كان نجسا سال لان
معناه كون الخروج مغايرا للسيلان فقد تبين فساده
فيكون سال حشوا بعد قوله خرج اقول

امثال بين الكلمات وان كان الاشتغال بها مما يضيع
الاوقات والتعرض لها ولوجه غلطها من قبيل التعرض
للاوليات الا ان حسن ظن طلبة زماننا لقابلها
اضطرني الى التعرض لها مع كونه من المضاحك المضحكة
فنقول اذا كان حد الخروج والسيلان ما نقل عن المحيط

Copyright © King Saud University

كيف يتوهم احد اخذ هما لظهور ان الخروج يكفي فيه
الوصول الى راس الجرح الذي هو الظاهر ولا يكفي ذلك
في السيلان بل لابد فيه من الاخذ منه وايضا كيف
يتوهم ذلك احد بعد النظر الى قول محيط وذلك يعرف
بالسيلان فانه جعله معرفة السيلان سببا لمعرفة
الخروج وهل سمعت عاقلا يظن ان معرفة الشيء يكون سببا
لمعرفته واظن ان هذا القايل ظن ان ذا يعرف في قول
المحيط وذلك يعرف بالسيلان مشددة فوقع او فيما
وقع حمل قوله فعبر عن الخروج بالسيلان على التعبير
عن المعنى الحقيقي ولم يعلم ان مراده التعبير على
طريق التجوز بعلاقة كون السيلان ملزوما للخروج
وانما التعجب من هذا القايل كيف يرعى الفقاية ويتتبع
كتب الفقه مع انها مشحونة بكون السيلان محققا
للخروج وكون الخروج في غير السبيلين محققا به
وهو صريح في الغيرية وانما اطنبنا الكلام في هذا
المقام لانه من مزالق الاقدام ومضايق الافهام فقد
ضل فيه كثير من الاقوام وخرجوا عن سوا السبيل
لابن الخطيب رحمه الله تعالى قال صدر الشريعة
او اقصد وخرج الدم وسال بحيث لم يتلطخ راس
الجرح لا يجوز ان يقال سال الى ما يظهر ويجوز ان يقال
خرج الى ما يظهر واعترض عليه بانه لا فرق بين سال